ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبل بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب علة جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل بما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والدفع الى المضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل منهما لصاحبه اعمل فيه برايك لانه اذا اقرض عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد رح فان ربح حسبت اصلها لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدائن استحسانا بعوض ابه من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او ادانه والخصومة الى الذي وليه وما استاجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه وكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت وقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم

الفصل الثالث في الفسخ

وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون لفظ الفسخ وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم وان لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخ الشركة ولو كان عروضا فقد انفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة وانما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة قلت وفقه الطحاوي انه اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا انفسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فيه قالوا يجوز

وان كان

وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد رح صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك في الشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فللعامل فهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرفها الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي مأكولا كان او غير مأكول وفي شرح الكافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذه حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رض كل ما اصميت ودع ما انميت والله اعلم

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)